من كونها تحت حجر لا من جهة الاكراه على ان جمعا قالوا ببطلان بيع المصادر ويحتمل
ان ابن كبن تبعهم في ذلك لكن المعتمد صحة بيعه كما صرحوا به وبانه غير مكره فكذلك
من ذكر في السوال غير مكره كالمصادر بل اولى وهذا جميعه يتضح به صحة البيع ايضا
في مسئلة البيع للغاصب وهي العشرون واشار بذلك الى مسئلة مرت في البيع
من جملة ما سئل عنها جاءت اليه من علا حضرموت مشتملة على اشكالات
ونوادر وغرايب ولذا اختلفت في كثير منها الاجوبة ولم يبسط احد فيها بمثل
ما بسط في هذه الفتاوى لانه لا اكراه فيها والبايع فيها وفي التي قبلها هو المقصر
بالبيع لانه يمكنه التخلص بالسلطان ونحوه فان فرض عجز السلطان او بعده بحيث
لا يمكن ان يخلصه هو ولا احد من نوابه ممن تحت يده تلاع العين فهذا نادر فلا يبنا
عليه حكم كما صرحوا به في مواضع كالفلس والنفقات وسئل عن ما لو نذر
محمد ومن اوهم بجميع املاكه لاخر على ان يقوم بمونته مدة حياته ما حكمه فاجاب
بان الذي يتجه عدم صحة النذر فيها لانه قرنه بشرط اخرجه به عن كونه قربة فنقاش
شرط النذر وسئل عن ما لو نذر بجميع املاكه وهو محتاج اليها لمونته
او مونة ممونه او لقضا دين عليه ما المعتمد في ذلك فاجاب بان الذي صرح به
جمع متاخرون انه لا يصح النذر بما يحتاج اليه لدين لا يرجى له وفا او لنفقة ممونه
او لنفسه وهو الذي لا يصح على الاضافة لان القصد به اما حرام او مكروه وكلاهما
لا يصح نذره لا يقال الحرمة والكراهة لامر خارج فلا يوثر في صحة النذر كما يوخذ من
كلامهم في مواضع ومن ثم صحت هبة المال الذي يحتاجه بعد دخول الوقت كما في المجموع
لانا نقول ليست الحرمة ولا الكراهة لامر خارج من كل وجه فكانتا منافيتين لصحة
النذر ويفرق بين النذر والهبة بان الهبة تصح بالا قربة فيه بخلاف النذر وسئل
عن شخص قال نذرت هذه العين للنبي صلى الله عليه وسلم والشيخ عبد القادر
نفع الله به وهل تصرف فيهما في مصالح المسجد النبوي او لاولاد السيدة فاطمة
رضي الله عنها واولاد اولادهم وان سفلوا اذ افلتم انه لاولاد ابنته اولاده صلى الله
عليه وسلم ويكون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرح به البعض فاذا كان
الامر كذلك يستوعب الذكور والاناث في ساير البلدان وهذا مستحيل او يستوعب من كان

منهم

منهم ببلد الناذر ان امكن والا يدفع لاقل الجمع ثلاثة واذا كان النذر للشيخ المذكور
تصرف في مصالح تربته او لاولاده ويكون الحكم كما ذكر يستوعب ام لا فاجاب
نذر شي للنبي صلى الله عليه وسلم او لغيره كالشيخ المذكور نفعنا الله به يحمل حيث لم يعرف
قصد الناذر على ما اطرد به العرف في ذلك النذر فان اطرد بصرفه لمصالح قبره كستر تربته
او لمصالح مسجده او لاهل بلده عمل بذلك العرف في هذا النذر كما يفيده كلام الشيخين
وغيرهما في النذر للقبر او للقبة المشهورة بجرجان فان لم يكن عرف او كان وجهله
الناذر فللزركشي فيه تردد والذي يتجه البطلان فان عرف قصده فالذي يتجه انه
ياتي فيه قول الاذرعي في النذور للمشاهد المبنية على قبر ولي او نحوه من ان الناذر
ان قصد تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او من نسب اليه وهو الغالب
من العامة لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر
لها مما يندفع به البلا فهل يصح النذر في صورة من هذه الصور لانه لم يقصد به التقرب
الى الله تعالى بخلاف ما اذا قصد به التقرب على من يسكن تلك البقعة او من يرد اليها
فانه يصح لانه هذا نوع قربة وبما تقرر علم ان اولاد المنذور له واولادهم لا حق لهم
في النذر من حيث كونهم ورثة لهم نعم ان اطرد العرف بان المنذور لا يهم يصرف
لهم عمل به فيهم وصرف لهم لا من حيث كونهم ذريته بل للعرف اذ لو اطرد بالصرف لاجانب
مخصوصين صرف اليهم وسئل عن ما اذا نذر البايع للمشتري بمثل ثمن الشجرة
المبيعة او بمثل اجرة الارض المبيعة ان خرج المبيع مستحقا فهل هذا نذر لجاج لان
نذر اللجاج هو المعلق بامر مرغوب عنه لا فيه او هو نذر معلق على شرط يجب الوفا
به اذا وجد شرطه وما الفرق بينهما فان كلا منهما فيه تعليق وهل يرجع الى قول
الناذر قصدي كذا اطلقنا او ما لم يقتض الشرع يكتفا به وعن ما لو كان لشخص دين
معلوم على اخر فطالب رب الدين المدين به فقال المدين ما عندي في هذا الوقت
شي فقال رب الدين انذر لي بثلاثة اصوع طعام في ذمتك اذا خرج لي الشهر ولم
توفني ديني فنذر بذلك فكذلك هل هذا نذر لجاج او تعليق على شرط فان قلتم
لجاج فلو قال له اذا خرج الشهر المذكور ولم اوفك ودعيت لي بالعافية او بالخسر
ثلك على كذا فقال ذلك فهل يلزمه ما التزمه ويخرج بهذا عن نذر اللجاج او لا

Copyright © King Saud University